منه والاعليه اجمالا ومقتضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر البدل
منه مشوقة ومتطلعة الى ذكره فيجيء البدل مبينا وموضحا لما اجمل اولا
نحو سلب زيد ثوبه قوله بدل الغلط اه وهو الذي لا يكون ذاته عين ذات
البدل منه ولا بعضه ولا مشتملا عليه بل لا مناسبة بينهما كما مر في باب
حمار قوله بمعنى البدل العين من العين وفيه نظر لانه انما يطلق ذلك ان
لو جاز اطلاق العين على الحامل ومن البين انه ليس كذلك
لانه صفة قائمة بذاته الا قائمة بذاتها حتى تكون عيناً حتى تبين لان الجزء
الحامل بدل العين من العين قوله وبدليه جاعل اه ولو قال الشارح الفاعل
فبدلية جاعل بالفاء التفسيرية لكان احسن لان مراده تفسير لقوله
ان القول ببدلية جاعل من الله تعالى اه فاراد ان يبين من اي نوع من
انواع البدل تأمل قوله وان امكن كونه من الاول اه وفيه نظر لانه
لا يجوز ان يكون جاعل بدلا من الله بدا اي بدل الكل من الكل لانه يلزم
ح ان يكون ذات عين الصفة ذاته وانه مح تأمل قوله لان عدم كونه
من الاول واضح فاسد اه يعني لا يصح زيد غلام اي غلام مح جائني
ان يكون المذكور بدل الكل من الكل لا يعني بدل الكل من الكل هو الذي
يكون ذاته عين المبدل منه وبينهما ليس كذلك لان اضافة البدل
الى ضمير الغائب تمنع بدل الكل من الكل بخلاف اضافة اي
ضمير المخاطب يعني لا يقال جائني زيد غلامه في بدل الكل من الكل
بل يقال جائني غلامك فاحفظ فانه بحث غريب وايضا لا

يصح

لا يصح ان يكون المذكور بدل البعض من الكل لان معناه هو الذي يكون ذاته بعضا
من المبدل منه ليس كذلك قوله فلا يكون من بدل الاشتمال اه ويمكن ان
يجاب عنه السؤال الذي قرره الشارح بهذا بان وجود التعلق بينهما يكون
لا يكون بدل الاشتمال وبما ذكره الشارح التعلق موجود بين البدل والمبدل
منه فحينئذ ح من بدل الاشتمال لا محالة وبدل قوله لكن فيه بما فيه اي يمكن
حصل فيه اي في المثال المذكور وهو جائني زيد غلامه اه ما حصل في بدل
الاشتمال وهو التعلق بينهما قوله في الكلام اه الكلام في اللغة اسم للمصدر
الذي هو التكلم كالسلام بمعنى التسليم والمراد سمي الكلام كلاما لكونه
مؤثرا ومتعلقا في القلب في الاصطلاح هو ما فيه الحكم المفيد بالحد
جزئيه على الآخر فائدة تامة وقيل الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد
وفيه نظر لانه منقوض بحديث القائمة وبما كاد تعوض الطيور فان
كل واحد منهما ليس بكلام مع انه يصدق عليه الحد ولو قيل
بالحكم موضوع بالاسناد لم يرد النقض عليه لان الاسناد اعم من الحكم
لانه موقوف على التصورات الثلث شرطا او شرطا ولا يمكن من
اتفاع وبعض الطيور فلا يكون كلاما فاحفظ فانه بحث يجيب قوله
كالملح اشارة الى ان التحقيق شبيه الملح اعلم ان وجه التشبيه بين النحو والملح
ظاهر والصلاح يستعمل في الفساد بالنهي لهما مطلقا يكون بهذا الوجه
شاملا لطرفي المشبه والمشبه به على زعم من زعم ان وجه التشبيه
بينهما هو من حيث قلة استعمالهما مصلحة وكثرة استعمالهما مفسدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)